

تونس، في 19 ديسمبر 1996

من الوزير الأول

إلى

السادة وزير الدولة والوزراء ومكتتاب الدولة

الموضوع : حول إسعاف المتضررين من حوادث شغل أو أمراض مهنية.
المرجع : القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بضبط نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.
المصاحيب : مثال شهادة لتحمل مصاريف علاج.

وبعد، حرصا على إسعاف الأعوان العموميين المتضررين من حوادث شغل أو أمراض مهنية، طبقا لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين اعتماد شهادة تحمل مصاريف العلاج المصاحبة لهذا، مع مراعاة الإجراءات التالية :

- تسند هذه الشهادة إلى المتضررين الذين يقومون بإعلام المؤجر بحدوث الشغل أو المرض المهني في الآجال القانونية وهي ثمان وأربعون ساعة من تاريخ حصول الحادث أو خمسة أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض،
- تعتمد هذه الشهادة لدى مؤسسات الصحة العمومية، في مرحلة أولى، وتسلم فوراً إلى المتضرر الذي يشهد له رؤساؤه المباشرون بصحة التصريح بالحادث أو المرض،
- يتعهد المتضرر بتسوية المسائل المالية مع المؤسسة الصحية التي يشر بها العلاج، إذا تجاوزت مصاريف علاجه التعريفية الرسمية، كما يتعهد بإرجاع كل النفقات الناتجة عن الحادث أو المرض في صورة نفي الطبيعة المهنية عن الحادث أو المرض بمقتضى مقرر من الوزير الأول، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل،

- يتعهد مؤجر المتضرر بتسديد النفقات الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني، في حدود التعريفة الرسمية، إلى المؤسسة الصحية التي باشرت المتضرر، حال تسلمه الكشوف الحسابية النهائية والمفصلة المتعلقة بهذه النفقات وإجراء التسوية بشأنها مع المتضرر طبق ما ذكر أعلاه.

والسّلام

عن الوزير الأوّل
الكاتب العام للحكومة
الإمضاء : رضا قريرة

شهادة تحمل معايريف علاج
(القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995)

تمنح هذه الشهادة من قبل المؤجر أو من ينوبه، بصفة فورية، إلى العون الذي يعتقد أن إصابته أو مرضه ذو طبيعة مهنية، وهي تخول له العلاج بمجرد الاستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظة، - أن المؤجر لا يتحمل تكاليف جميع عناصر العلاج إلا في حدود التعريف الرسمية، وعلى المتضرر تسديد ما زاد على ذلك، - يصدر الوزير الأول قرارا بذيبت الطبيعة المهنية للحادث أو المرض، أو ينفيها وتسدد نفقات العلاج، لاحقا، طبقا لهذا القرار والتراتب الجاري بها العمل.

المتضرر

الاسم واللقب: رقم بطاقة التعريف الوطنية:
المهنة: رقم المعرف الوحيد:
العنوان:
تاريخ حصول الحادث أو معاينة المرض:
تاريخ إعلام المؤجر وكيفية ذلك:

المؤجر

الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة:
العنوان:
هل صرح المؤجر بالحادث أو المرض لدى اللجنة؟ : نعم لا يصدد التصريح تاريخ التصريح:
هل حصل الحادث بالطريق العام؟ : نعم لا هل صرح به لدى مصالح الأمن؟ : نعم لا
تاريخ التصريح:

إمضاء المؤجر أو من ينوبه وختمه

ملاحظة: * ترجع هذه الشهادة من قبل المؤسسة الصحية إلى المؤجر الممضي أعلاه، مدعمة بكافة الكشوفات الصابية والوثائق والبيانات الطبية وشبه الطبية المتعلقة بالعلاج المسدى للمتضرر.
* في صورة حصول فارق بين تكاليف الخدمات الطبية طبقا للتعريف الرسمية والتكاليف الحقيقية، فإنه يتعين على المؤسسة الصحية مطالبة المتضرر بتسديده.